

## عمليات إصلاح تصريف الشؤون في المنظمة

### تقديم البيانات الخطية إلى المجلس التنفيذي وجمعية الصحة: مبادئ توجيهية معدة للدول الأعضاء

#### تقرير من المدير العام

١- كان المجلس التنفيذي قد طلب في المقرر الإجرائي م ١٤٤ (٣) الذي اتخذته في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة المعقودة في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩، من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة المعقودة في أيار/ مايو ٢٠١٩ مسودة مبادئ توجيهية معدة للدول الأعضاء على أن يتقرر تطبيقها قبل نشر البيانات الخطية على الموقع الإلكتروني المُكرّس لهذا الغرض.<sup>١</sup>

٢- وبناءً على ذلك، أعدت الأمانة مسودة المبادئ التوجيهية لكي ينظر فيها المجلس، وهي مبادئ من المُقترح نشرها على الموقع الإلكتروني المُكرّس لهذا الغرض والذي يستضيف البيانات الخطية المقدمة من الدول الأعضاء.

#### الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٣- المجلس مدعو إلى النظر في مسودة المبادئ التوجيهية الواردة في ملحق هذا التقرير وتقديم المزيد من الإرشادات بشأن هذه المسألة، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

(أ) ما إذا كان ينبغي أن تتناول المبادئ التوجيهية نواحي أخرى تتعلق بالبيانات الخطية المقرر نشرها على الموقع الإلكتروني المُكرّس لهذا الغرض، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي تلك النواحي؛

(ب) ما إذا كان المجلس يوافق، رهنأً بأية إرشادات أخرى قد تقدّم بشأن النقطة (أ)، على ضرورة أن تُنشر المبادئ التوجيهية المقترحة على الموقع الإلكتروني المُكرّس لهذا الغرض لتكون بمثابة إرشادات تستهدف بها الدول الأعضاء الراغبة في نشر البيانات الخطية، على أن يسري مفعولها عقب اختتام المجلس لأعمال دورته الخامسة والأربعين بعد المائة.

## الملحق

### المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد بيانات خطية بشأن اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة، والتي من المقرر نشرها على موقع المنظمة الإلكتروني المكرّس لهذا الغرض

تتطبق المبادئ التوجيهية الواردة أدناه على ما تقدمه الدول الأعضاء من بيانات خطية فيما يخص اجتماعات جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي، والتي من المقرر نشرها على موقع المنظمة الإلكتروني المكرّس لهذا الغرض.

١- يجوز أن تقدم الدول الأعضاء بيانات خطية عن طريق إرسالها إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي: [statements@who.int](mailto:statements@who.int).

٢- يجوز تقديم البيانات الخطية حتى موعد اختتام الدورة المعنية لجمعية الصحة أو المجلس التنفيذي، ولن تُقبل البيانات المقدمة عقب ذلك الموعد.

٣- لا يجوز أن يتجاوز عدد كلمات كل بيان خطي تقدمه إحدى الدول الأعضاء ٥٠٠ كلمة، ولا يجوز أن يتجاوز عدد كلمات البيانات الخطية المقدمة نيابةً عن إقليم ما أو مجموعة من البلدان ٥٥٠ كلمة.

٤- ينبغي أن يحدّد كل بيان بوضوح ما يلي:

(أ) الدولة العضو المقدمة للبيان أو، في حالة تقديم البيانات الإقليمية، الإقليم أو مجموعة البلدان التي يُقدّم البيان نيابةً عنها؛

(ب) جلسة الجهاز الرئاسي وبند جدول الأعمال الذي يتعلق به البيان تحديداً.

٥- ينبغي أن يُقصر مضمون البيانات الخطية على النصوص، ولا يجوز أن تُدرج فيها أية صور فوتوغرافية و/أو رسوم بيانية و/أو خرائط و/أو مواد إعلامية أخرى.

٦- يجوز أن تُقدّم البيانات الخطية بأي واحدة من اللغات الرسمية الست المتداولة بالمنظمة (سواء كانت العربية أم الصينية أم الإنكليزية أم الفرنسية أم الروسية أم الأسبانية) وأن تُنشر بصيغتها التي تقدمها بها الدول الأعضاء. ويجوز أن تقدم الدول الأعضاء تراجم تحريرية غير رسمية لبياناتها الخطية، إن هي رغبت في ذلك.

٧- تُتاح البيانات الخطية لأغراض الإعلام، لأنها معدّة لغرض حفز النقاش وتمكين الوفود من استكمال مداخلتها الشفوية أثناء انعقاد اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة. ويمكن مثلاً توسيع نطاقها بناءً على ما يُقدّم من معلومات من الدولة العضو المعنية أثناء المناقشة و/أو قد تبين تجارب الدول فيما يخص البند المعني من جدول الأعمال.

٨- تتحمل الدول الأعضاء المسؤولية كاملةً عن مضمون بياناتها الخطية التي ينبغي أن تتناول بند جدول الأعمال الذي قُدّمت بشأنه، ويجب أن تتجنب المواضيع المثيرة للجدل من الناحية السياسية، وألا تتضمن أي لغة مسيئة، بما فيها تلك المتعلقة بسائر الدول الأعضاء.

٩- تُتاح فرصة نشر البيانات الخطية على الموقع الإلكتروني المُكرّس لهذا الغرض من دون المساس بمضمون التدخلات الشفوية التي تدلي بها الدول الأعضاء أثناء انعقاد اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة.

١٠- لا تحلّ البيانات الخطية محلّ السجلات الرسمية للاجتماعات المعنية للأجهزة الرئاسية للمنظمة، ولا تكمل تلك السجلات، ولا تشكل وثائق رسمية صادرة عن المنظمة، لأن السجلات الرسمية لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة هي التي تشكل حصراً السجلات الرسمية ذات الحجية التي تسردّ وقائع الاجتماعات.

١١- يجوز أن تمارس أية دولة عضو حق الردّ كتابةً على أي بيان خطي يُنشر على الموقع الإلكتروني المُكرّس لهذا الغرض. ويتعين على الدول الأعضاء الراغبة في ممارسته أن تقوم بما يلي:

(أ) تقدم بيان ردّها في أقرب وقت ممكن عقب نشر البيان الذي ترغب في الردّ عليه في موعد لا يتجاوز، بجميع الأحوال، يومين من أيام العمل اللاحقة لاختتام أعمال الجلسة المعنية للجهاز الرئاسي للمنظمة؛

(ب) تبين بوضوح أن بيانها هذا هو بيان ردّ على بيان خطي؛

(ج) تكفل أن يكون بيانها هذا مقتضب قدر الإمكان، وألا يتجاوز بجميع الأحوال، عدد الكلمات المُبين عموماً في الفقرة ٣ أعلاه.

ورغم ما ذكر آنفاً، فإن الأحكام المتعلقة بحق الردّ بصيغتها الواردة في النظام الداخلي لجمعية الصحة والمجلس التنفيذي هي أحكام لا يمتد نطاقها ليشمل البيانات الخطية المنشورة على الموقع الإلكتروني المُكرّس لهذا الغرض.

= = =